

Distr.: General
15 September 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

في الفقرة 42 من القرار 2607 (2021)، طلب إليّ مجلس الأمن أن أقدم عقب إتمام تقييم تقني لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، توصيات لزيادة تحسين تلك القدرات. وطلب إليّ مجلس الأمن كذلك أن أحدد خيارات لمعايير واضحة وواقعية ومحددة بصورة جيدة يمكن أن يسترشد بها المجلس في استعراضه لتدابير حظر الأسلحة في ضوء التقدم المحرز حتى الآن في قدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخائر وامتناله للقرار 2607 (2021)، ولا سيما لدى نظره في إمكانية تعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها.

وبناء على طلب المجلس، قام فريق تقييم ببعثة إلى الصومال (مقديشو وبيدواه، الولاية الجنوبية الغربية) في الفترة من 16 إلى 24 تموز/يوليه 2022. كما أجرى الفريق مشاورات في نيروبي في 25 تموز/يوليه 2022. وضم الفريق أيضاً، الذي تقوده إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، خبراء تقنيين من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. وبناء على دعوة من حكومة الصومال الاتحادية، انضم أيضاً فريق الخبراء المعني بالصومال إلى جزء من التقييم.

وفي مقديشو، أجرى الفريق مشاورات مع ممثلي حكومة الصومال الاتحادية: مستشار الأمن القومي لرئيس جمهورية الصومال الاتحادية وموظفيه، بما في ذلك جهة التنسيق الوطنية المعنية بإدارة الأسلحة والذخيرة؛ وممثلين عن وزارات الدفاع والأمن الداخلي والعدل والشؤون القضائية، فضلاً عن الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية، ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية، ومكتب عمدة مقديشو، والعنصر الوطني لفريق التحقق المشترك.

واجتمع الفريق مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال، وممثلي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فضلاً عن بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، والقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في الصومال (عملية أتلانتا)، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال. وأجرى الفريق أيضاً مشاورات مع منظمة "هالو ترست" والفريق الاستشاري المعني بالألغام. وفي بيدواه، اجتمع الفريق مع رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في بيدواه، وقائد القطاع 3 في بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال. واجتمع الفريق أيضاً مع وزير الأمن الداخلي والعدل في ولاية جنوب غرب الصومال، فضلاً عن ممثلي مكتب الأمن الإقليمي (بما في ذلك جهة التنسيق المعنية بإدارة الأسلحة والذخيرة)، والجيش الوطني الصومالي، وقوة الشرطة الصومالية. ولقد شعرت بالأسى للوفاة



المأساوية لوزير العدل في ولاية جنوب غرب الصومال، الشيخ حسن إبراهيم، وعدة أشخاص آخرين، نتيجة لهجوم قاتل شنته حركة الشباب بُعيد هذا الاجتماع. وأبرز الحادث التهديد المستمر الذي تشكله هذه الجماعة على السلام والاستقرار في الصومال.

ويسرت حكومة الصومال الاتحادية قيام فريق التقييم بزيارة إلى مقر قوة الشرطة الصومالية، وموقع تخزين تابع لقوة الشرطة الصومالية، ومخزن متفجرات للتخلص من الذخائر المتفجرة تابع لقوة الشرطة الصومالية، فضلا عن مستودع هالاني المركزي للأسلحة، ومرفق جديد لتخزين الذخيرة قيد الإنشاء حاليا في الجزيرة، بمقديشو. وفي بيدواه، زار الفريق مستودعات الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية.

وفي نيروبي، أجرى الفريق مشاورات مع فريق الخبراء المعني بالصومال، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، ومركز بون الدولي لدراسات النزاعات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات.

وأجرى الفريق مشاورات حضورية وافتراضية مع وفود الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن، التي يوجد مقرها في نيويورك ومقديشو وجيبوتي.

واستشير أيضا مكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وعقدت جلسة استخلاص معلومات لكل من حكومة الصومال الاتحادية وأعضاء المجلس بشأن النتائج التي توصل إليها فريق التقييم.

ويشهد الصومال حاليا تطورا حاسما في الوقت الذي ينفذ فيه الخطة الانتقالية للصومال ويتحمل تدريجيا مسؤولية أكبر عن الأمن الوطني. ولقد طلب المجلس، من خلال قراره 2628 (2022)، وضع معايير مرجعية بشأن تنفيذ الانتقال الأمني، بما في ذلك معايير مرجعية لفعالية بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، والخطة الانتقالية للصومال، وهيكل الأمن الوطني⁽¹⁾. ومن خلال القرار 2632 (2022)، طلب المجلس أيضا توصيات بشأن معايير لتتبع تنفيذ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لولايتها وإنجازها في موعدها⁽²⁾.

وهذا هو تقييمي الثالث لإدارة الأسلحة والذخيرة وحظر الأسلحة فيما يتعلق بالصومال (يمكن الاطلاع على التقريرين السابقين في الوثيقتين S/2014/243 و S/2019/616).

حظر توريد الأسلحة والسياق

فُرض حظر عام وكامل للأسلحة فيما يتعلق بالصومال، بموجب قرار مجلس الأمن 733 (1992). وفرض في القرار 1844 (2008) حظر مستهدف لتوريد الأسلحة، ينطبق على الأفراد المدرجين في قائمة جزاءات اللجنة ذات الصلة، إلى جانب تدابير أخرى محددة الأهداف (حظر السفر وتجميد الأصول). وقد رفع الحظر الإقليمي المفروض على الأسلحة جزئيا بموجب القرار 2093 (2013)

(1) من المقرر أن تقدمها الأمم المتحدة، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأوروبي وجهات مانحة أخرى، عملا بالفقرة 50 من القرار 2628 (2022).

(2) عملا بالفقرة 3 من القرار 2632 (2022).

لفترة محدودة⁽³⁾ بغية دعم تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتوفير الأمن للشعب الصومالي. ومنذ ذلك الحين، واصل المجلس تخفيف حظر الأسلحة وتبسيطه - على سبيل المثال، مع إضافة إعفاءات جديدة، بما في ذلك لمؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير المؤسسات التابعة لحكومة الصومال الاتحادية⁽⁴⁾؛ ورفع شرط الإخطار المتعلق بتقديم المشورة التقنية والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، التي تقتصر على تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية⁽⁵⁾؛ وتجديد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة دون تاريخ انقضاء، الذي كان يُجدد في السابق على أساس سنوي⁽⁶⁾. وفُرضت قيود على استيراد مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموجب القرار 2498 (2019)⁽⁷⁾.

وفي الوقت الراهن، يتضمن حظر الأسلحة الذي رفع جزئياً خمسة إعفاءات واشتراط تقديم تقارير نصف سنوية من جانب حكومة الصومال الاتحادية، على النحو المبين مؤخراً في القرار 2607 (2021). والإعفاءات هي: تلك التي تكون رهنا بموافقة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال⁽⁸⁾؛ وتلك التي تتطلب عدم اتخاذ اللجنة قراراً بالرفض وإخطار ما بعد التسليم⁽⁹⁾؛ وتلك التي تتطلب إخطار اللجنة مسبقاً وإخطارها ما بعد التسليم⁽¹⁰⁾، أو مجرد الإخطار مسبقاً⁽¹¹⁾؛ والإعفاءات (أو الاستثناءات) الدائمة التي لا يلزم أن تتخذ اللجنة قراراً مسبقاً أو أن تتلقى إخطاراً بشأنها⁽¹²⁾. ويشمل التزام الإبلاغ، في

(3) تم تجديد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة في وقت لاحق، لعدة أشهر أو لمدة تصل إلى سنة، بموجب قرارات مجلس الأمن 2142 (2014) و 2182 (2014) و 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019).

(4) قرار مجلس الأمن 2111 (2013).

(5) قرار مجلس الأمن 2551 (2020).

(6) قرار مجلس الأمن 2551 (2020).

(7) يشمل نظام الجزاءات أيضاً حظراً على تصدير واستيراد الفحم من الصومال، على النحو الذي أنشئ لأول مرة في قرار مجلس الأمن 2036 (2012).

(8) الأصناف الواردة في المرفق ألف لقرار مجلس الأمن 2607 (2021)، التي يكون الغرض منها حصرها هو تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية ومؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير المؤسسات التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

(9) الأصناف الواردة في المرفق باء لقرار مجلس الأمن 2607 (2021)، أو إساءة المشورة التقنية، وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، التي يكون الغرض منها حصرها هو تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير المؤسسات التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

(10) الأصناف الواردة في المرفق باء لقرار مجلس الأمن 2607 (2021)، التي يكون الغرض منها حصرها هو تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية.

(11) المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية.

(12) تقدم استثناءات لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (التي أصبحت بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال)، والشركاء الاستراتيجيين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، العاملين حصراً في إطار أحدث مفهوم استراتيجي للعمليات اعتمدته الاتحاد الأفريقي وبالتعاون والتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال. وتقدم أيضاً استثناءات بهدف قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، على أن تتخذ هذه التدابير بناء على طلب الحكومة الاتحادية للصومال وتكون الحكومة الاتحادية قد أخطرت الأمين العام بشأنها. وأخيراً، تقدم استثناءات للإمدادات من الملابس الواقية التي يصدرها إلى الصومال بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، ولدخول السفن التي تحمل الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الأغراض النفاذية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة، شريطة أن تظل هذه الأصناف على

جملة أمور، معلومات عن هيكل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتكوينها وقوامها ونشرها، ووضع القوات الإقليمية وقوات الميليشيات؛ وتقارير فريق التحقق المشترك⁽¹³⁾؛ وإخطارات ما بعد التوزيع⁽¹⁴⁾. ومنذ بداية عام 2019، عندما أُجري تقييمي السابق بشأن حظر الأسلحة الذي رفع جزئياً، وافقت اللجنة على ثمانية طلبات إعفاء وتلقت 100 إخطار بالإعفاء من حكومة الصومال الاتحادية الصومالية ودول أخرى ومنظمات إقليمية⁽¹⁵⁾. وتلقت اللجنة 23 إخطاراً ما بعد التسليم خلال نفس الفترة⁽¹⁶⁾. وبهدف توفير إرشادات إضافية لحكومة الصومال الاتحادية، وللدول الموردة أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فيما يتعلق بالمتطلبات الإجرائية لتقديم طلبات وإخطارات الإعفاء، أصدرت اللجنة مذكرة محدّثة للمساعدة على التنفيذ في أيار/مايو 2022⁽¹⁷⁾.

وسعيًا لتنفيذ أفضل لحظر الأسلحة الذي رفع جزئياً، بدأ العمل لأول مرة في القرار 2182 (2014) بإذن للدول الأعضاء، يُجدّد سنوياً⁽¹⁸⁾، باعتراض الأسلحة، فضلاً عن الفحم ومكونات محددة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي يجري نقلها انتهاكاً لنظام الجزاءات، في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال.

وأعربت حكومة الصومال الاتحادية، في إطار اتصالاتها مع فريق التقييم، عن رأي مفاده أن حظر الأسلحة الذي رفع جزئياً يعوق مكافحة حركة الشباب بتقييد وصول الحكومة إلى الأسلحة، لأن الموردين المحتملين لا يرغبون في المشاركة في عملية الموافقة أو الإخطار المرهقة. وأعرب أيضاً عن الاستياء من أن الحكومة لا تزال تنقصر إلى الرؤية والإشراف على المعدات التي تُسلّم إلى مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير المؤسسات التابعة للحكومة، على الرغم من الطلب الوارد في القرار 2607 (2021) إلى الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بإبلاغ الحكومة الاتحادية بعمليات التسليم هذه. وعلاوة

متن هذه السفن في جميع الأوقات. ولقد كررت تركيا لفريق التقييم، إذ أشارت إلى إسهاماتها الكبيرة في قطاع الأمن الصومالي، الإعراب عن رغبتها في استثناء من حظر الأسلحة، على غرار ما يتمتع به الشركاء الدوليون الآخرون.

(13) بناء على التوصية الواردة في تقييم عام 2014، أنشأت الحكومة الاتحادية الصومالية فريقاً مشتركاً للتحقق في عام 2015. ولا يزال عدد أعضائه يضم الحكومة الاتحادية وخبراء من منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات، المكلفة بإجراء عمليات تفتيش روتينية للمخزونات وسجلات الجرد وسلسلة توريد الأسلحة التابعة لقوات الأمن الحكومية بغرض التخفيف من تحويل الأسلحة والذخائر إلى كيانات خارج دوائر الأمن التابعة للحكومة الاتحادية.

(14) تتضمن معلومات فيما يتعلق بالوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مكان تخزين المعدات العسكرية لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة.

(15) في عام 2019، ثلاثة طلبات إعفاء، بما يشمل طلبين يتطلبان عدم اتخاذ اللجنة قراراً بالرفض، و 26 إخطاراً؛ وفي عام 2020، طلب إعفاء واحد و 26 إخطاراً؛ وفي عام 2021، طلباً إعفاء و 20 إخطاراً بالإعفاء. انظر التقارير السنوية للجنة S/2019/978 و S/2020/1215 و S/2021/1051. وحتى 1 أيلول/سبتمبر 2022، طلباً إعفاء و 28 إخطاراً (يتعلق أحدهما باستيراد مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع). وقد احتسبت الإخطارات المزدوجة، إذا قدمتها كل من حكومة الصومال الاتحادية والدولة الموردة لنفس الأصناف، كإخطار واحد.

(16) في عام 2019، أربعة إخطارات بعد التسليم؛ في عام 2020، سبعة إخطارات بعد التسليم؛ في عام 2021، ثمانية إخطارات بعد التسليم. انظر التقارير السنوية للجنة S/2019/978 و S/2020/1215 و S/2021/1051. وحتى 1 أيلول/سبتمبر 2022 أربعة إخطارات بعد التسليم.

(17) متاحة على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/2022_ian2_clean_6june2022.pdf

(18) قرارات مجلس الأمن 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020) و 2607 (2021).

على ذلك، لا يشترط على اللجنة، بعد تلقيها طلبات الإعفاء أو الإخطارات المتعلقة بعمليات التسليم تلك، أن تحيل المعلومات إلى الحكومة.

وكررت حكومة الصومال الاتحادية تأكيد موقفها الذي اتخذته سابقا بشأن الرفع الكامل لحظر الأسلحة. وعلى الرغم من موقف الحكومة الاتحادية، وإدراكا منها للنهج التدريجي الذي اعتمدته مجلس الأمن في تخفيف حظر الأسلحة في السنوات السابقة، أعربت الحكومة عن تأييدها لعملية وضع المعايير. وفي ورقة موقف بشأن حظر توريد الأسلحة عرضت فيما بعد على فريق التقييم، دعت الحكومة إلى جعل أصناف معينة، خاضعة حاليا لعملية الموافقة، تخضع للإخطار فقط. وتخلص ورقة الموقف هذه إلى أن القوات المسلحة الوطنية الصومالية التي تقوم بعمليات هجومية في مناطق العمليات المبينة في الخطة الانتقالية للصومال ينبغي إعفاؤها من حظر الأسلحة الذي رفع جزئيا.

تقييم القدرة على إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتحسين، والخيارات لوضع المعايير المرجعية ذات الصلة

يرد في هذا الفرع تقييم لقدرة الصومال على إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك توصيات للتحسين، مرتبة حسب مراحل دورة حياة الأسلحة والذخيرة، ويسلط الضوء، حسب الاقتضاء، على احتياجات البلد من الدعم. وكما هو مطلوب، أُقِّم أيضا خيارات لكي ينظر فيها مجلس الأمن لدى وضع المعايير ذات الصلة.

الإطار الوطني

التقييم

منذ التقييم الذي أجريته عام 2019، عززت حكومة الصومال الاتحادية الإطار الوطني الذي ينظم إدارة الأسلحة والذخيرة. ومع استمرار اعتبار المرسوم الرئاسي الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2018 السياسة الوطنية الأساسية، وضعت الحكومة في عام 2020 استراتيجية وطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة، بدعم من الشركاء الدوليين⁽¹⁹⁾. وتوفر هذه الاستراتيجية خارطة طريق رئيسية للسياسات المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال للفترة 2021-2025. وهي تحدد الالتزامات والأهداف لإدارة كل مرحلة من مراحل دورة حياة الأسلحة والذخيرة، فضلا عن أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، سواء على مستوى الحكومة الاتحادية أو على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء. ومن الجدير بالذكر أنها تعالج أيضا قضايا مهمة شاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك المسائل الجنسانية⁽²⁰⁾. ويفهم فريق التقييم أن الاستراتيجية وثيقة

(19) نظم مكتب الأمن القومي التابع لحكومة الصومال الاتحادية الاجتماع الاستشاري الاستراتيجي لوضع الاستراتيجية في نيسان/أبريل 2020، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومنظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات. وشكلت الاستراتيجية معلما بارزا في عملية بدأت في عام 2014 حتى عام 2017، حيث أجرت حكومة الصومال الاتحادية، بدعم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، عملية تشاورية مشتركة بين الوزارات بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة من أجل التقييم المستمر للتقدم المحرز ومعالجة الثغرات في الأطر والإجراءات والممارسات الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة. انظر: UNIDIR, Towards a National Framework for Arms and Ammunition Management in the Federal Republic of Somalia: A Narrative Report 2017, 2014-2017، وثيقة متاحة على الرابط التالي: <https://unidir.org/sites/default/files/publication/pdfs/narrative-report-2014-2017-en-695.pdf>

(20) أشارت الاستراتيجية أيضا، في جملة أمور، إلى السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (2016) وميثاق المرأة الصومالية (2019) بوصفهما من الأطر الوطنية التي تسترشد بها وتهدف إلى استكمالها.

قابلة للتعديل تقوم حكومة الصومال الاتحادية بتحديثها حسب الحاجة. وفي القرار 2607 (2021)، رُحِّب مجلس الأمن باعتماد الاستراتيجية.

ويوجد أيضا أحد عشر إجراء تشغيليا موحدا لتيسير تنفيذ الاستراتيجية⁽²¹⁾، وإن كانت هناك حاجة إلى تكييف إجراءات التشغيل الموحدة أو تصميمها خصيصا لتناسب مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء. ويوجد إجراء تشغيلي موحد لإدارة الأسلحة والذخيرة في الجيش الوطني الصومالي، بدأ العمل به منذ التقييم السابق، وهو يوفر بشكل خاص إرشادات بشأن تسليم الأسلحة إلى الوحدات التابعة لها - وهي فجوة سلط عليها الضوء في تقييمي السابق⁽²²⁾.

ولم تسجل تطورات ملحوظة أخرى في زيادة تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي،⁽²³⁾ وهو ما قد يُعزى في جملة عوامل إلى العملية الانتخابية وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). فعلى سبيل المثال، لم يُعتمد بعد مشروعا القانونين المشار إليهما في التقييم السابق، لتنظيم الملكية المدنية للأسلحة الصغيرة، وأسلحة شركات الأمن الخاصة⁽²⁴⁾.

التوصيات

سعى لإظهار الإرادة السياسية المستمرة والالتزام والملكية، وضعت الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة من خلال عملية تشاورية شملت مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في إدارة الأسلحة والذخيرة مشاركة واسعة النطاق على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء، لأول مرة. وتتناول الوثيقة نفسها أيضا الاحتياجات والخطط اللازمة لإدارة الأسلحة والذخيرة على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء. وينبغي مواصلة النظر في احتياجات التخطيط والتنفيذ على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء. وسيكون التنفيذ عاملا رئيسيا في نجاح الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، ينبغي إعطاء الأولوية لوضع الصيغة النهائية لخطة عمل قائمة على النتائج مع خطوط أساس وأهداف واضحة لتنفيذ الاستراتيجية، على النحو المذكور في الوثيقة⁽²⁵⁾. ويمكن لهذه الخطة، التي يكملها إطار تدريبي (انظر الفرع أدناه المتعلق بالتأهيل المهني والتدريب وتنمية القدرات)، أن تساعد أيضا في تركيز الدعم الدولي الذي تدعو إليه الاستراتيجية⁽²⁶⁾. وإنني أحث الشركاء الدوليين على تقديم هذا الدعم من خلال التنسيق والمناقشة على نحو وثيق مع حكومة الصومال الاتحادية، بما في ذلك بشأن احتياجات الصومال ذات الأولوية.

(21) تتعلق إجراءات التشغيل الموحدة بما يلي: الإجراءات العامة لمستودع الأسلحة؛ وإجراءات مستودع الأسلحة؛ وإجراءات مستودع الأسلحة للذخائر والمتفجرات؛ عملية حصر الأسلحة والذخائر والمتفجرات؛ ووسم الأسلحة؛ وتدمير الأسلحة والذخيرة؛ ونقل الأسلحة و/أو الذخيرة؛ وإجراءات الاستقبال والتوثيق في مستودع هالاني المركزي للأسلحة؛ وإدارة الأسلحة التي تم ضبطها؛ وإدارة الأسلحة والذخيرة في الجيش الوطني الصومالي؛ وإجراء التشغيل الموحد المنسق بين بعثة الأمم المتحدة في الصومال وحكومة الصومال الاتحادية بشأن إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستردة.

(22) انظر أيضا الفرع المتعلق بالوسم وحفظ السجلات أدناه.

(23) وذلك مثلا من خلال استعراض أو تطوير التشريعات أو اللوائح أو القوانين أو المراسيم ذات الصلة.

(24) ريثما تقوم السلطات الحكومية المختصة باستعراضها.

(25) يركز الفرع 4 على عملية التنفيذ، بما في ذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات لمختلف الجهات صاحبة المصلحة.

(26) يركز الفرع 3-5 من الاستراتيجية على المساعدة الدولية.

وأعربت حكومة الصومال الاتحادية عن التزامها الكامل باستعراض واعتماد التشريعات، حيثما وجدت ثغرات، في سعيها إلى إرساء سيادة القانون وبناء مؤسسات قوية وذات مصداقية. واستناداً إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2018 بشأن مراقبة أسلحة وذخيرة الجيش الوطني، يلزم سن تشريعات إضافية لتغطية الثغرات المتبقية في سياق إدارة الأسلحة والذخيرة. فعلى سبيل المثال، تستحق التشريعات أو القوانين أو المراسيم المتعلقة بعمليات النقل الدولي، بما في ذلك وضع متطلبات عملية الاشتراء وضوابط الاستيراد، مثل قائمة الرقابة، اهتماماً خاصاً. وحيثما قد تتطوي هذه التشريعات على جوانب تتعلق بالأسلحة والذخيرة، على سبيل المثال في سياق وكالات الأمن الحيوية، ينبغي لمكتب الأمن القومي وغيره من الجهات صاحبة المصلحة في إدارة الأسلحة والذخيرة التحلي برؤية واضحة للعملية من أجل ضمان أخذ عناصر إدارة الأسلحة والذخيرة في الاعتبار وإدماجها على نحو كاف. وسيطلب ذلك الحصول على مساعدة ودعم دوليين، بما في ذلك توفير الخبرة التقنية والقانونية.

وأشجع أيضاً حكومة الصومال الاتحادية على أن تصبح دولة طرفاً في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة لتحديد الأسلحة⁽²⁷⁾، وأن توائم تشريعاتها المحلية مع أحكام تلك الصكوك.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن أن تكون الخيارات المتاحة لوضع المعايير المرجعية المحتملة والمؤشرات المرتبطة بها على النحو التالي.

المعيار المرجعي 1: الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخيرة ومكوناتها والمواد ذات الصلة، معززٌ بصورة مناسبة⁽²⁸⁾

المؤشرات

- وجود تشريعات أو أنظمة أو إجراءات إدارية، ويجري تنفيذها أو تفعيلها، لتغطية دورة حياة الأسلحة والذخيرة، بما يشمل عمليات نقلها ووسمها وحفظ سجلاتها وتكديسها وتعقبها واستعمالها النهائي والتخلص منها بصورة نهائية.
- ينبغي أن يشمل الإطار القانوني والتنظيمي وضع متطلبات عملية الاشتراء، مثل بيان المسؤولين المعنيين المأذون لهم بالتوقيع على وثائق الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي.
- وضع نظام وطني لمراقبة نقل الواردات، يتضمن اعتماد قائمة مراقبة تصنف وتحدد بوضوح المواد الخاضعة لضوابط النقل الوطنية.

(27) من قبيل معاهدة تجارة الأسلحة؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها.

(28) تمثيلاً مع الفرع 1-2 الأطر الوطنية للاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة.

المعيار المرجعي 2: يستمر تنفيذ وتحديث الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة

المؤشر

- وضع الصيغة النهائية لخطة العمل القائمة على النتائج مع خطوط الأساس والأهداف وتفعيلها، من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة⁽²⁹⁾. وسيشمل ذلك خطوط أساس وأهدافا على مستوى الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء.

التنسيق

التقييم

يواصل مكتب الأمن القومي، بقيادة مستشار الأمن القومي لرئيس جمهورية الصومال الاتحادية، توفير التنسيق السياسي العام والتوجيه السياسي لإدارة الأسلحة والذخيرة، بالإضافة إلى كونه مكتب جهة التنسيق لجميع المسائل المتصلة بحظر الأسلحة الذي رفع جزئيا. وداخل المكتب، تتولى جهة تنسيق وطنية معينة رسميا معنية بإدارة الأسلحة والذخيرة مسؤولية التنسيق والتخطيط المناسبين على نطاق الوزارات ذات الصلة وقوات الأمن، فضلا عن التنسيق مع الشركاء الدوليين. ويضم موظفو المكتب أيضا مستشارا للجزءات ومستشارا قانونيا. وفيما يتعلق بتسليم الأسلحة والمعدات العسكرية رهنا بموافقة اللجنة أو إخطارها بها، يتولى المكتب التنسيق مع وزارة الدفاع التي تتولى زمام المبادرة في التخطيط للمشتريات، ثم تقدم الوثائق ذات الصلة إلى اللجنة.

وأشير في التقييم السابق إلى أن مكتب الأمن القومي قد وضع خريطة طريق لإنشاء آلية تنسيق وطنية رسمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هي اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يُشار إليها أيضا في قرار مجلس الأمن 2607 (2021). وأكد مكتب الأمن القومي من جديد التزامه بإنشاء اللجنة لشركائه في مجال الأمن، في إطار مساعي حكومة الصومال الاتحادية لتنفيذ بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها. ويتوافق إنشاء اللجنة أيضاً مع التزامات الدول الأعضاء بموجب برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ومنذ عام 2019، واصلت حكومة الصومال الاتحادية توفير وعقد منصات للتشاور والتنسيق بشأن الأسلحة والذخيرة، وإن كان ذلك أقل تواترا في العامين الماضيين⁽³⁰⁾. وفي 19 و 20 آذار/ مارس 2022، نظم مكتب الأمن القومي، بدعم من الشركاء الدوليين⁽³¹⁾، مؤتمرا لتنسيق إدارة الأسلحة والذخيرة ضم على نحو يستحق الثناء مجموعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك من الولايات الاتحادية الأعضاء. وحدد المؤتمر 15 أولوية (2022-2023) وتحليلا لاحتياجات إدارة الأسلحة والذخيرة سواء لدى حكومة الصومال

(29) على النحو المبين في الاستراتيجية نفسها، في إطار الفرع 4، عملية التنفيذ.

(30) كان لجميع التطورات السياسية، بما في ذلك العملية الانتخابية والانتخابات، والتطورات الأمنية، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تأثير في هذا الصدد.

(31) نظمت بالتعاون مع منظمة هالو ترست.

الاتحادية، إدارة إقليم بنادر (التي تغطي مقديشو)، أو على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء⁽³²⁾. ويعتزم مكتب الأمن القومي عقد اجتماع متابعة في أيلول/سبتمبر من هذا العام.

ويضم كل مكتب من مكاتب الأمن الإقليمية، التي أنشئت في عام 2017، جهة تنسيق لإدارة الأسلحة والذخيرة تُموّل من خلال دعم الجهات المانحة. ومن خلال مكاتب الأمن الإقليمية، عملت الحكومة الاتحادية ونسّقت مع الولايات الاتحادية الأعضاء لبدء تنفيذ تدابير معينة لإدارة الأسلحة والذخيرة على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء. وهذه خطوة مهمة أخرى إلى الأمام، بالنظر إلى أن تعزيز نظام إدارة الأسلحة والذخيرة وتوسيع نطاقه خارج مقديشو لا يزالان يمثلان أولوية. وشملت عملية بدء التنفيذ حتى الآن تدابير من قبيل مسح قدرات التخزين واحتياجاته، وتجديد وبناء عدد محدود من مواقع التخزين، ووسم الأسلحة وتسجيلها، والرصد والتحقق.

التوصيات

يؤدي مكتب الأمن القومي دوراً أساسياً في تنسيق استراتيجية وعمليات إدارة الأسلحة والذخيرة. ومن شأن إنشاء آلية تنسيق وطنية رسمية، تحت مظلة هذا المكتب، مع توفير الموارد الكافية، أن يساعد على توطيد عملية تعمل بموجبها جميع كيانات الحكومة ذات الصلة مع الشركاء الدوليين على تصور وتنفيذ ورصد وتقييم إدارة آمنة وكفؤة وفعالة للأسلحة والذخيرة. ومن شأنه أيضاً أن يساعد في التصدي للتحديات المتعلقة بالقدرات والتنسيق التي سلط عليها الضوء لفريق التقييم أثناء زيارته، فضلاً عن المخاطر المحتملة على التقدم المستمر والمستدام المحرز في إدارة الأسلحة والذخيرة⁽³³⁾. وتصميمه وإنشاؤه هما أمران تقررهما الحكومة الاتحادية، وهي أيضاً التي تقرر تحديد ولايته، ونطاق الأصناف المشمولة⁽³⁴⁾، وعمليات صنع القرار، وتوفير الموارد.

ووفر مؤتمر التنسيق الذي عقد في آذار/مارس 2022 منبرا مهما للنقاش بين الحكومة الاتحادية والجهات صاحبة المصلحة في الولايات الاتحادية الأعضاء، فضلاً عن الشركاء الدوليين. ومن المقرر

(32) كانت الأولويات الخمس عشرة المحددة تتصل بما يلي: (1) إنشاء منبر منتظم للتنسيق بين الوكالات؛ (2) تحديث تقييم خط الأساس لإدارة الأسلحة والذخيرة على الصعيد الوطني؛ (3) استعراض إجراءات التشغيل الموحدة القائمة لإدارة الأسلحة والذخيرة وتحديثها وتفعيلها؛ (4) إجراء تقييم وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (5) إنشاء فريق عامل فرعي معني بتنسيق إدارة الأسلحة والذخيرة؛ (6) تسريع وتوسيع نطاق الجهود الجارية لوسم المخزون الوطني وتسجيله، وتعزيز الجهود في مجالي الوسم والتسجيل على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء، وإدارة إقليم بنادر؛ (7) إجراء تدقيق تام لسعة التخزين الحالية من أجل تحديد الاحتياجات المتبقية بوضوح؛ (8) إنشاء آلية مركزية للإبلاغ عن الأسلحة التي ضبطت والمواد المرتبطة بها؛ (9) التخفيف من المخاطر التي تشكلها الأسلحة والذخيرة التي لم تعد صالحة للاستعمال؛ (10) وضع معايير واضحة وقابلة للقياس والتحقق لرفع الحظر الجزئي على الأسلحة؛ (11) وضع إطار قانوني لمنع تدفقات الأسلحة غير المشروعة؛ (12) إنشاء مخازن أسلحة مركزية في جميع أنحاء الصومال؛ (13) وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لمواجهة تهديد حركة الشباب وإضعافها؛ (14) وضع تشريعات وطنية بشأن المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية؛ (15) إنشاء وحدات تحليل لتنفيذ تحليل السياسات والعمليات.

(33) تشمل المخاطر التي حددها فريق التقييم ما يلي: '1' محدودية تبادل المعلومات بين الحكومة الاتحادية والجهات صاحبة المصلحة في الولايات الأعضاء الاتحادية، والشركاء الدوليين والجهات المقدمة للمساعدة (وهو تحد سبق أن أُشير إليه في التقييم الأخير)؛ '2' ازدواجية الجهود والدعم التي تقدمها الجهات صاحبة المصلحة الدولية وتتلفاها بما لا يتماشى مع السياسات والأهداف والغايات الاستراتيجية والمحددة؛ '3' عدم وجود آلية لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة.

(34) فئات الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخيرة، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والألغام المضادة للأفراد، وما إلى ذلك.

بالفعل عقد اجتماع للمتابعة. ويمكن أن تعقد هذه المناسبات بصورة منتظمة ومنهجية، لمناقشة التقدم الجاري والتحديات والاحتياجات فيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة وخطة عملها للتنفيذ. وقد تم تيسير التنسيق المتزايد بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء الذي أشرت إليه أعلاه بشكل حاسم من خلال جهات التنسيق المعنية بإدارة الأسلحة والذخيرة الموجودة داخل مكاتب الأمن الإقليمية. وإننا نحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الوظائف المهمة.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن أن تكون الخيارات المتاحة لوضع المعايير المرجعية المحتملة والمؤشرات المرتبطة بها على النحو التالي.

المعيار المرجعي 3: آلية وطنية لتنسيق إدارة الأسلحة والذخيرة ومكوناتها الأساسية محددة بوضوح وتؤدي عملها⁽³⁵⁾

المؤشرات

- توفير الموارد الكافية والقدرات للسلطة الوطنية الرائدة في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة وجهة التنسيق الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة لتنسيق إدارة الأسلحة والذخيرة.
- تواتر وانتظام اجتماعات التنسيق والاجتماعات التشاورية لإدارة الأسلحة والذخيرة التي تعقد، بما في ذلك نوع ومستوى مشاركة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، فضلا عن نوع ومستوى مشاركة الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الدولي.
- توفير الموارد الكافية للكيانات التي تضطلع بدور تنسيقي على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء وبناء قدرات هذه الكيانات، ولا سيما مكاتب الأمن الإقليمية وجهات التنسيق المعنية بإدارة الأسلحة والذخيرة داخلها.

الوسم وحفظ السجلات

التقييم

منذ عام 2014، أصبح مستودع هالاني المركزي للأسلحة في مقديشو نقطة الاستقبال الرئيسية للأسلحة المستوردة ونقطة التجهيز الرئيسية لوسم الأسلحة المستوردة وتسجيلها وتخزينها الأولي وتوزيعها. وقد شهد وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها تحسينات مستمرة على مر السنين، مع وسم الأسلحة المستوردة حديثا بصورة منهجية. ونشرت وزارة الأمن الداخلي أيضا قدرة منتقلة للوسم داخل مقديشو وعلى مستوى القطاعات. ولا تزال هناك حاجة إلى الدعم الدولي للوسم المتنقل. واستعرض فريق التقييم السجلات في مستودع هالاني المركزي للأسلحة للتأكد من تسجيل الأسلحة الموسومة المستوردة حديثا ومن إصدار أسلحة فردية إلى أفراد قوات الأمن وتسجيلها في ملفاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة الصومال الاتحادية في المراحل الأولى من تنفيذ أداة للتحقق عن بعد، تساعد أيضا في حفظ السجلات، من خلال "رقمنة" الأسلحة الموسومة عن طريق تطبيق برامج حاسوبية للهاتف المحمول لجمع البيانات. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تم تسجيل 615 6 سلاحا

(35) تمشيا مع البند 1-2 سياسة وتنسيق الإدارة الوطنية للأسلحة والذخيرة.

تابعا لقوات الشرطة الصومالية في مقديشو وفي موقعين تابعين للولايات الاتحادية الأعضاء. وتخطط حكومة الصومال الاتحادية، بدعم من الجهات المانحة الدولية، لتنفيذ رقمنة نظام حفظ سجلات الأسلحة على كامل نطاق القوات المسلحة الوطنية الصومالية سعيا لتحسين عمليات التحقق والمساءلة. ويعتزم مكتب الأمن القومي أيضا وضع قاعدة بيانات وطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة تمشيا مع الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة. وعرضت على فريق التقييم أجزاء من النموذج الأولي لقاعدة بيانات الأسلحة والذخيرة خلال الزيارة.

وأكد مكتب الأمن القومي كذلك لفريق التقييم أن المرحلة الثانية من التسجيل البيومتری، التي تربط الأسلحة الفردية من خلال أرقامها التسلسلية بملف فرادی الجنود، قد اكتملت. وتعتزم الحكومة ربط قاعدة بيانات الأسلحة والذخيرة، عند إنشائها، بالتسجيل البيومتری.

ومن خلال المقابلات مع أصحاب المصلحة، أدرك فريق التقييم أن وسم الأسلحة المصادرة وتسجيلها أمر نادر الحدوث (انظر أيضا الفرع المتعلق بتجهيز الأسلحة المستردة وتعقبها أدناه). وأشارت الحكومة في التقرير الذي قدمته إلى مجلس الأمن في آب/أغسطس 2022 إلى أن 21 سلاحا تم ضبطها وسمت وسجلت على تطبيق البرمجيات الحاسوبية عن بعد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وعملية حصر الذخيرة وإدارة دورة حياتها هي في مرحلة مبكرة. وكانت عملية الحصر الوحيدة القائمة التي لاحظها فريق التقييم هي تسجيل استلام الذخيرة في مستودع الأسلحة المركزي وتوزيعها الأولي على المواقع القطاعية.

التوصيات

إن التقدم المحرز في وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها خطوة جديرة بالترحيب وينبغي مواصلة. وفي هذا الصدد، أحث الشركاء الدوليين على مواصلة تقديم الدعم حسب الحاجة، بما في ذلك على النحو المطلوب لدعم مبادرات التحقق عن بعد. وينبغي نشر قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخائر على سبيل الأولوية، لتكون بمثابة منصة حصر مركزية.

ولكي تكون إدارة دورة حياة الذخيرة فعالة، يلزم تقديم تفاصيل عن معدلات الإنفاق التشغيلي، وفقدان الذخيرة أو سرقتها، وعمر الذخيرة، والبيانات المتعلقة بسوء إطلاق النار، ومعلومات عن التخلص منها⁽³⁶⁾. ولا يجري حاليا تسجيل هذه البيانات. وسيكون إنشاء نظام محاسبي للذخائر مهما لزيادة قدرة السلطات الوطنية على تقييم نوعية مخزونها وكميته، والتمييز بين المخزونات الفائضة والذخيرة اللازمة للأغراض التشغيلية، وتحديد حالات فقدان الذخيرة أو السرقة من مخزونها.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن أن تكون الخيارات المتاحة لوضع المعايير المرجعية المحتملة والمؤشرات المرتبطة بها على النحو التالي.

(36) انظر الوحدة 3-10 من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، بشأن إدارة المخزون.

المعيار المرجعي 4: نظم لحصر وإدارة الأسلحة والذخائر تؤدي عملها وتتسم بفعاليتها⁽³⁷⁾

المؤشرات

- توسم الأسلحة المستوردة حديثا والموجودة والمضبوطة وفقا للمعايير الوطنية.
- تسجل الأسلحة في قاعدة بيانات مركزية، وتدعم رقمنة أسلحة القوات المسلحة الوطنية الصومالية إجراءات التحقق.
- توجد إجراءات حصر الذخيرة وإدارة دورة حياتها تماشيا مع المبادئ التوجيهية الدولية.

إدارة مخزونات الأسلحة

التقييم

أكدت المقابلات مع أصحاب المصلحة بناء أو إعادة تأهيل مستودعات الأسلحة في جميع أنحاء الصومال، الممولة أساسا من مشاريع البنية التحتية للجهات المانحة. وتم بناء ما لا يقل عن 242 مستودع أسلحة من مختلف الأحجام خلال العقد الماضي. بيد أن مدى استخدام مستودعات الأسلحة لتأمين الأسلحة وتخزينها وإدارتها أمر غير مؤكد. وأكد أصحاب المصلحة المعنيون والمسؤولون الحكوميون أن العديد من مستودعات الأسلحة لا تستخدم للغرض المقصود منها. ولقد فتش فريق التقييم خمسة مستودعات أسلحة خلال فترة التقييم. وكانت كلها من منظور الأمن المادي؛ واستخدمت أربعة من هذه المستودعات الخمسة لإدارة الأسلحة، ولكن ثلاثة من أصل خمسة مستودعات استخدمت أيضا لتخزين الذخيرة، بما في ذلك الذخيرة الشديدة الانفجار.

وتختلف متطلبات البنية التحتية وكذلك السلامة والأمن وإجراءات إدارة الأسلحة كثيرا عن تلك المتعلقة بالذخيرة. ولا يزال أحد التحديات الرئيسية يتمثل في مستودع هالاني المركزي للأسلحة. ولم تكن أي أسلحة مخزنة في الموقع خلال زيارة التقييم. وأبلغ فريق التقييم بأن الأسلحة قيد الاستخدام. ومع ذلك، وخلافا للغرض المقصود من مستودع الأسلحة، تم تخزين كمية كبيرة من الذخيرة شديدة الانفجار في الموقع منذ عام 2018. ولا يزال هذا يشكل خطرا كبيرا على المطار والسكان المحيطين بالموقع. وفي آب/أغسطس 2021، وافقت كيانات الأمم المتحدة على تمويل بناء منطقة لتخزين الذخيرة في الجزيرة، خارج المناطق المأهولة بالسكان في محاولة للحد من المخاطر التي تتعرض لها كيانات الأمم المتحدة والسكان المدنيون والبنية التحتية داخل المطار الدولي. وفي كانون الثاني/يناير 2022، أذنت السلطات الصومالية بالمشروع ووافقت على نقل الذخيرة إلى الموقع الجديد بمجرد الانتهاء من البناء.

التوصيات

لا يزال هناك ارتباك بشأن الأمن المادي وإدارة مخزونات الأسلحة مقابل الذخيرة. ويتمثل أحد مبادئ الأمن المادي الأساسية في أنه "ينبغي تخزين الأسلحة بشكل منفصل عن الذخيرة"⁽³⁸⁾. وينبغي أن

(37) تمشيا مع الفرع 2-3 الوسم وحفظ السجلات في استراتيجية الإدارة الوطنية للأسلحة والذخيرة.

(38) ترد المبادئ التوجيهية الدولية في موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

تجري السلطات الصومالية تدقيقاً لتحديد مواقع مستودعات الأسلحة واستخدامها الحالي في جميع أنحاء الصومال.

ولاحظ فريق التقييم أيضاً صناديق للذخيرة تعفنت في مستودع هالاني المركزي للأسلحة بسبب ظروف التخزين غير الملائمة من خلال التعرض للفيضانات والحرارة المفرطة، مما يشكل شاعلاً هاماً من شواغل السلامة، ينبغي معالجته على وجه السرعة. وبفضل إدخال تحسينات على إدارة دورة الحياة، سيتحسن أداء الذخيرة وموثوقيتها أثناء العمليات.

وعندما يكتمل مشروع الجزيرة، سيكون مستودع الذخيرة الوحيد المعروف في الصومال. ولا يمكن إدارة الذخيرة على نحو آمن ومأمون إلا عندما تكون هناك نظم تخزين ملائمة، بما في ذلك البنية التحتية. وكحد أدنى، بالإضافة إلى منطقة تخزين الذخيرة المركزية التابعة لحكومة الصومال الاتحادية التي يجري بناؤها، ينبغي أن يكون لكل دولة عضو اتحادية منطقة تخزين الذخيرة مناسبة لاستلام الذخيرة وتخزينها وتوزيعها على قوات الأمن.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن أن تكون الخيارات المتاحة لوضع المعايير المرجعية المحتملة والمؤشرات المرتبطة بها على النحو التالي.

المعيار المرجعي 5: الأمن المادي وإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة متاحان وعاملان وفعالان⁽³⁹⁾

المؤشرات

- تجري مراجعة لمستودعات الأسلحة القائمة لدعم تقييم الاحتياجات.
- يتوافر تقييم لاحتياجات مستودعات الأسلحة، ومناطق تخزين الذخيرة، وما يرتبط بها من احتياجات التدريب على الأسلحة والذخيرة لدعم السلطات في التخطيط وتوفير الموارد.
- تتوافر مخازن أسلحة كافية لدعم قوات الأمن وتدار وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة⁽⁴⁰⁾.
- تتوافر مناطق كافية لتخزين الذخيرة لدعم قوات الأمن، وتدار مناطق تخزين الذخيرة وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة⁽⁴¹⁾.

الرصد والتحقق

التقييم

فريق الخبراء المعني بالصومال هو آلية الرصد التي أنشأها مجلس الأمن بشأن الامتثال لنظام الجزاءات، بما في ذلك حظر الأسلحة الذي رفع جزئياً. وتعتمد تحقيقات الفريق في انتهاكات حظر الأسلحة على تعاون الدول الأعضاء، ولا سيما الصومال والبلدان المجاورة. وشهدت السنوات الأخيرة تحسناً في التعاون بين حكومة الصومال الاتحادية والفريق.

(39) تمشياً مع الفرع 2-4 إدارة المخزونات في استراتيجية الإدارة الوطنية للأسلحة والذخيرة.

(40) ترد المبادئ التوجيهية الدولية في موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

(41) ترد المبادئ التوجيهية الدولية في المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

ويجري فريق التحقق المشترك الذي أنشئ في عام 2015 ويضم ممثلين عن الحكومة الاتحادية وخبراء من منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات، عمليات تفتيش روتينية لمخزونات قوات قطاع الأمن وسجلات الجرد وسلسلة توريد الأسلحة فيها بغرض التخفيف من تحويل الأسلحة والذخيرة. وقد وثق الفريق حتى الآن 7 819 سلاحاً، إما مباشرة من قبل أحد أعضاء الفريق أو من قبل عضو مدرب في قوات قطاع الأمن (حالياً قوة الشرطة الصومالية) باستخدام تطبيق برمجيات حاسوبية عن بعد⁽⁴²⁾. وتحقق كذلك⁽⁴³⁾ من 2 635 سلاحاً، من 86 موقعا في منطقة بنادر وكيسمايو وولاية جنوب غرب الصومال وغالمدوغ. ويمثل هذا حوالي 12 في المائة من الأسلحة التي تم الإخطار بتسليمها منذ الرفع الجزئي لحظر الأسلحة في عام 2013. ورغم عدم إجراء عمليات التفتيش الشخصية منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019، فقد سُجِّلَت، مع إدخال تطبيق البرمجيات الحاسوبية عن بعد في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، زيادة كبيرة - بنسبة 1 800 في المائة - في متوسط عدد الأسلحة التي تم التحقق منها شهرياً⁽⁴⁴⁾.

التوصيات

من شأن عمل فريق الخبراء وفريق التحقق المشترك أن ييسر تحديد مسارات التحويل المحتملة وأن يعزز قدرة الحكومة الاتحادية على اتخاذ إجراءات صارمة ضد عمليات النقل غير المشروعة. وعلى هذا النحو، فإن تحسين التعاون والحوار بين الحكومة الاتحادية والفريق خطوة جديرة بالترحيب، وإنني أشيد بعمل فريق التحقق المشترك. ومن شأن توسيع نطاق تغطية فريق التحقق المشترك أن يوفر لمحة عامة أكثر شمولاً لتوزيع الأسلحة والذخيرة في الصومال. وفي هذا الصدد، يبدو أن التحقق عن بعد يوفر مكاسب قيمة من حيث التكلفة والوقت.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن أن تكون الخيارات المتاحة لوضع المعايير المرجعية المحتملة والمؤشرات المرتبطة بها على النحو التالي.

المعيار المرجعي 6: فريق التحقق المشترك منسق تنسيقاً جيداً ومزود بالموارد ويؤدي مهامه ويعمل بشكل جيد

المؤشرات

- زيادة نسبة الأسلحة والذخيرة، المستوردة بموجب الحظر المفروض جزئياً على توريد الأسلحة إلى قوات قطاع الأمن، والتي وثقها فريق التحقق المشترك إما مباشرة أو بوسائل عن بعد.
- زيادة نسبة الأسلحة والذخائر المبلغ بأنها سلمت إلى اللجنة، ومطابقتها من قبل فريق التحقق المشترك وإدراجها في التقارير المنتظمة نصف السنوية التي تُقدّمها حكومة الصومال الاتحادية إلى اللجنة.
- زيادة توسيع وتعميق تغطية التحقق المشتركة، بما في ذلك في الولايات الاتحادية الأعضاء.

(42) لا يقوم فريق التحقق المشترك حالياً بتوثيق الذخيرة.

(43) هذا يعني أن سلاحاً ما قد تم توثيقه ومطابقته، استناداً إلى أرقام تسلسلية، بسلاح وارد في إخطار لاحق للتسليم مقدم إلى اللجنة.

(44) رقم 1 800 في المائة صالح حتى آب/أغسطس 2021.

تجهيز الأسلحة المستردة وتعقبها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمكونات المضبوطة

التقييم

عملاً بقرار مجلس الأمن 2607 (2021)، على حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (المعروفة الآن باسم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال) توثيق وتسجيل المعدات العسكرية التي يتم ضبطها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك تسجيل نوع السلاح و/أو الذخيرة والرقم التسلسلي لكل منهما، وتصوير جميع الأصناف والعلامات ذات الأهمية. ويكلف المجلس في القرار أيضاً فريق الخبراء المعني بالصومال بفحص هذه الأسلحة قبل إعادة توزيعها أو تدميرها. وقد بذلت حكومة الصومال الاتحادية جهوداً مهمة من أجل وضع إطار محدد لإدارة هذه المواد المستردة، في بيئة محفوفة بالصعاب وبوضوح ودينامية وتشغيلية. وعلى سبيل المثال، قامت الحكومة الاتحادية في عام 2020 بمراجعة واعتماد إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بها بشأن إدارة الأسلحة المستردة، وبدأت في تنفيذها ومواصلة تدريب قوات ووكالات قطاع الأمن ذات الصلة⁽⁴⁵⁾. وفي عام 2021، اتفقت حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على إجراء تشغيل موحّد منسّق بشأن إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستردة. ونظراً للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، تقوم الحكومة بمواصلة تحديث هذه الوثيقة بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال. ولم يتم تفعيلها بعد⁽⁴⁶⁾.

ومنذ عام 2019 وحتى الآن، سلمت بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال الأسلحة التي تم ضبطها إلى الحكومة في حفلين، في شباط/فبراير 2020⁽⁴⁷⁾ وفي نيسان/أبريل 2022⁽⁴⁸⁾.

التوصيات

وجد فريق التقييم نقصاً مستمراً في الوعي على المستوى القطاعي بالإجراء المنسق، الذي لا يزال تنفيذ الفعّال يمثل أولوية. وينبغي أن يسير ذلك جنباً إلى جنب مع إنشاء مراكز تنسيق على المستوى القطاعي، ويمكن أن يقترن الآن أيضاً بنشر تطبيق برامجيات حاسوبية عن بعد، مقترناً بمجموعات أدوات متنقلة للوسم، مما يوفر تدبيراً هاماً وفعالاً من حيث التكلفة للتصدي لبعض التحديات المطروحة في هذا المجال والتغلب عليها. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى مزيد من الدعم والمساعدة الدوليين في شكل بناء القدرات.

(45) يشمل إجراء التشغيل الموحد المستكمل تخزين هذه الأسلحة وتسجيلها وتعقبها والإبلاغ عنها.

(46) في بيان صحفي صدر في آب/أغسطس 2022، حثّت اللجنة حكومة الصومال الاتحادية على تحديد الموارد المعينة اللازمة لتفعيل إجراء التشغيل الموحد، وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على دعم توفير تلك الموارد لحكومة الصومال الاتحادية بهدف تفعيل إجراء التشغيل الموحد المذكور أعلاه. ويمكن الاطلاع على البيان الصحفي عبر الرابط التالي: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/751/press-releases>.

(47) انظر، "AMISOM hands over captured weapons to government of Somalia", 28 February 2020, <https://amisom-au.org/2020/02/amisom-hands-over-captured-weapons-to-government-of-somalia/>.

(48) انظر، "ATMIS hands over captured weapons to Somalia authorities, April 30, 2022", <https://atmis-au.org/atmis-hands-over-captured-weapons-to-somalia-authorities/>.

في حين أن قرار مجلس الأمن 2607 (2021) يشير إلى جميع الأسلحة والذخائر والمواد ذات الصلة التي "يتم ضبطها" كجزء من العمليات الهجومية أو في سياق تنفيذ حكومة الصومال الاتحادية، والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (بعثة الأمم المتحدة الانتقالية إلى الصومال الآن) لولاياتها، والحكومة الاتحادية، وفريق الخبراء، وفريق التحقق المشترك العامل في إطار مكتب الأمن القومي، وقد طبقت تفسيراً أوسع نطاقاً لهذا الشرط ليشمل إدارة فئات مختلفة من الأسلحة "المستردة"، مثل الأسلحة "المضبوطة" في ساحة المعركة، ولكن أيضاً، على سبيل المثال، "المصادرة" (على الأرض أو بواسطة المياه الإقليمية الصومالية أو فيها) أو المواد "الموجودة" (في المخابئ). وسيكون من المفيد أن يعترف المجلس بهذا النهج ويقوم بإدماجه في القرار المقبل، باستخدام المصطلحات المحددة المذكورة أعلاه، وأن يرسل إشارة هامة إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة بتصميم المجلس على معالجة وإغلاق المصادر الخارجية والداخلية للإمدادات غير المشروعة التي تحصل من خلالها حركة الشباب وغيرها من الجهات الفاعلة غير المأذون لها على هذه المواد في المقام الأول.

ومن شأن تبادل المعلومات عن الأسلحة المستردة مع فريق الخبراء من جانب مختلف الجهات الفاعلة الصومالية والإقليمية والدولية المشاركة في تنفيذ حظر الأسلحة الذي رفع جزئياً، بغية السماح بتعقب هذه الأسلحة، والمساعدة على تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لحظر الأسلحة، أن يساعد المجلس على وضع أي تدابير إضافية في المستقبل لكبح التدفق غير المشروع للأسلحة إلى الصومال، فضلاً عن المساعدة في تحديد احتياجات الدعم الإضافية للبلد في هذا المجال.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن تكون الخيارات المتاحة للمعايير المرجعية المحتملة والمؤشرات المرتبطة بها على النحو التالي.

المعيار المرجعي 7: يوجد نظام منسق ومحدد السياق يكفل إمكانية تعقب الأسلحة المستردة⁽⁴⁹⁾

المؤشرات

- التعيين الرسمي لجهة تنسيق وطنية واحدة على الأقل أو كيان تنسيق واحد (مثل خلية تحليلية محددة وقائمة) بشأن جميع المسائل المتعلقة بتتبع أو تعقب الأسلحة والذخائر والمكونات المستردة من حيز التداول غير المشروع، تمثيلاً مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة.
- تفعيل إجراءات التشغيل الموحدة المنسقة بين حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية إلى الصومال لإدارة الأسلحة والذخيرة والمكونات المستردة، بسبل منها تعيين وإنشاء جهات تنسيق ذات صلة.
- نسبة الأسلحة المستردة التي يمكن تعقبها وجرى تعقبها بالفعل من قبل سلطة وطنية مختصة، أو من قبل هيئة مفوضة ومأذون لها (مثل فريق الخبراء المعني بالصومال) بالتعاون والتنسيق مع السلطة الوطنية المختصة، من خلال الآليات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية القائمة.
- ولقد حدّدت سبعة معايير مرجعية أعلاه تستند إلى مراحل مختلفة من دورة حياة إدارة الأسلحة والذخيرة. ويمكن النظر في كل ذلك في إطار الفئة الواسعة للتقدم المحرز بشأن القدرة على إدارة الأسلحة

(49) تمثيلاً مع جملة أمور منها الفرع 2-5 المعنون تجهيز وتعقب الأسلحة والذخائر المستردة في الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة.

والذخيرة، بما في ذلك منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وترتبط المراحل المذكورة أعلاه من إدارة الأسلحة والذخيرة ارتباطاً وثيقاً بالعناصر الواردة أدناه المتعلقة بزيادة إضفاء الطابع المهني على قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتنمية قدراتها، وقد تشملها، ولكنها تعرض بشكل منفصل لأغراض عملية وضع المعايير المرجعية هذه.

زيادة إضفاء الطابع المهني على قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتنمية قدراتها

التقييم

منذ التقييم السابق في عام 2019، زادت قوات الأمن الصومالية قدرتها على إدارة أسلحتها وذخيرتها، وبالأخص مع تدريب أفراد إضافيين على الوسم والتسجيل. وأشارت حكومة الصومال الاتحادية إلى أنها تعتزم مواصلة التدريب وتنمية القدرات، بما في ذلك من خلال التدريب الإضافي على الوسم والتسجيل والتوثيق، وإنشاء خلية تحليلية للأسلحة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تم ضبطها. وأشارت أيضاً إلى أنها توفر للقوات المسلحة الوطنية الصومالية وقوة الشرطة الصومالية التدريب السابق للنشر في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁵⁰⁾، بما في ذلك من خلال "السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومدونة قواعد السلوك، ونوع الجنس، والانضباط" المتعلقة بقوة الشرطة الصومالية والشرطة على صعيد الولايات⁽⁵¹⁾. وألاحظ أن الأمم المتحدة تواصل تقديم الدعم والتدريب في هذا الصدد في إطار التقيد الصارم بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها.

التوصيات

من شأن زيادة إضفاء الطابع المهني على قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتنمية قدراتها أن يعزز قدرة قوات الأمن الصومالية على مكافحة حركة الشباب وتحمل المسؤولية الكاملة عن أمن البلد بحلول نهاية الخطة الانتقالية للصومال. وفي هذا الصدد، أحث الشركاء الدوليين على مواصلة تقديم دعمهم، بما في ذلك في إطار الميثاق الأمني⁽⁵²⁾. وبغية تيسير القدرات المستدامة والطويلة الأجل، ينبغي التركيز على برامج تدريب المدربين. والتقيد بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمة من ينتهكونها داخل قوات الأمن أوران حاسمان لتطوير قوات أمن صومالية ذات مصداقية ومحترفة وتمثيلية، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن⁽⁵³⁾. وفي هذا الصدد، ألاحظ أن المرحلة الممتدة من نهاية منتصف المدة إلى

(50) ورقة موقف الحكومة الاتحادية الصومالية بشأن حظر الأسلحة، قدمت إلى فريق التقييم في 26 تموز/يوليه 2022.

(51) تقرير عن تنفيذ الحكومة الاتحادية الصومالية بشأن الخطة الانتقالية للصومال وتكوين القوات، المقدم إلى مجلس الأمن في 9 تموز/يوليه 2022.

(52) سُلط الميثاق الأمني، الذي اعتمدته الحكومة الاتحادية الصومالية و 42 شريكا دوليا في 11 أيار/مايو 2017، الضوء على "رؤية متفق عليها للمؤسسات والقوات الأمنية بقيادة الصوماليين والتي تكون ميسورة التكلفة ومقبولة وخاضعة للمساءلة"، وقادرة على توفير الأمن والحماية للشعب الصومالي "وفقا للمعايير الإنسانية الدولية ومعايير حقوق الإنسان". واتفق الشركاء الدوليون على تقديم "المزيد من الدعم الفعال والموحد بقدر أكبر، بما في ذلك تحسين تنسيق توجيه قوات الشرطة والقوات العسكرية وتدريبها وتجهيزها".

<https://unsom.unmissions.org/sites/default/files/london-somalia-conference-2017-security-pact.pdf>

(53) قرار مجلس الأمن 2607 (2021)، الفقرتان 14 و 15.

نهاية عام 2024 من الخطة الانتقالية للصومال تشمل قيام قوات الأمن الصومالية بتقديم خدمات للشعب الصومالي وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾.

وأرحب بتعاون حكومة الصومال الاتحادية حتى الآن مع ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع⁽⁵⁵⁾. ومن شأن إحراز مزيد من التقدم في وضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية جديدة لتنفيذ ميثاق المرأة الصومالية والقرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن أن يكون خطوة مهمة في ضمان الإدماج الكامل والهادف للمرأة الصومالية، بما في ذلك في قطاع الأمن، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك القراران 2106 (2013) و 2242 (2015). وأشجع على مواصلة المشاركة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن أن تكون الخيارات المتاحة لوضع معايير المرجعية المحتملة والمؤشرات المرتبطة بها على النحو التالي.

المعيار المرجعي 8: تعتمد خطة تدريب موحدة ومحددة التكاليف، تتضمن برامج تدريب المدربين، لإتاحة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة⁽⁵⁶⁾. وينبغي أن يشمل ذلك إطارا للتدريب على تنفيذ الفرع المتعلق بالقضايا الجنسانية من الاستراتيجية (مثل تحديد حصص للمتدربات)

المؤشر

- وفقا للخطة، تقديم دورات تدريبية منتظمة على إدارة الأسلحة والذخيرة إلى قوات الأمن، بما في ذلك على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء.

المعيار المرجعي 9: تستمر الجهات الفاعلة المعنية في التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك بهدف اعتماد خطط عمل لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع⁽⁵⁷⁾

المؤشرات

- إنشاء وتفعيل سجل وطني لمرتكبي الجرائم الجنسية، يجري على أساسه فرز المجندين المحتملين في الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية.

- إنشاء وتفعيل آليات داخل الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية لمحاسبة مرتكبي العنف الجنسي، كما يتضح من عدد الحالات التي تمت معالجتها بالكامل.

(54) الخطة الانتقالية للصومال.

(55) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر أيضا التقريرين الأخيرين عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2022/397) والعنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2022/272).

(56) ينبغي أن تتضمن خطة التدريب إجراءات التشغيل الموحدة القائمة وأن تكون متسقة مع المعايير الدولية من قبيل موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

(57) تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2467 (2019).

المعيار المرجعي 10: تستمر الجهات الفاعلة المعنية في التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك بهدف تنفيذ خريطة الطريق الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة (2019)

المؤشرات

- وضع وتفعيل إجراءات واضحة لتقييم العمر والفرز للجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية.
 - مواصلة تطبيق الإجراءات التشغيلية الموحدة لاستقبال الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال، التي أقرتها الحكومة في عام 2014، والسماح للجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال بالوصول إلى الأطفال في كل مرحلة من مراحل عملية التسريح وإعادة الإدماج.
 - إنشاء وتفعيل آليات داخل الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، كما يتضح من عدد الحالات التي تمت معالجتها بالكامل.
- ويمكن النظر في المعايير المذكورة أعلاه في إطار الفئة الواسعة من التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن.

ملاحظات

أشكر حكومة الصومال الاتحادية، ومن خلال الحكومة الاتحادية، ممثلي الولايات في بيدواه، على تعاونهم القوي ومشاركتهم النشطة في هذا التقييم، بما في ذلك بإتاحة الوصول الكامل الممنوح لفريق التقييم. وأرحب بالدعوة التي وجهتها الحكومة الاتحادية إلى فريق الخبراء للانضمام إلى فريق التقييم في الاجتماعات والزيارات الميدانية في مقديشو، مما يدل على الزيادة المستمرة في التعاون بين الحكومة والفريق. وأود أن أعرب عن امتناني لأسرة الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية إلى الصومال، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية على دعمها لفريق التقييم وتعاونها معه.

ويسير الصومال على مسار إيجابي في إدارته للأسلحة والذخائر. وقد اتخذت خطوات مهمة في مراحل مختلفة من دورة حياة إدارة الأسلحة والذخيرة، مع إحراز تقدم ملحوظ في الوسم والتسجيل، على سبيل المثال. كما تعزز الإطار الوطني بإدخال الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة. ولا تزال هناك تحديات ماثلة، لا سيما في مجال نشر إدارة الأسلحة والذخيرة على مستوى الولايات الاتحادية الأعضاء، الأمر الذي سيتطلب استمرار أشكال العمل والتعاون الضرورية بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء. وتبلور هذه الرسالة الخيارات لوضع معايير مرجعية يمكن أن تساعد مجلس الأمن في استعراضه لحظر الأسلحة الذي رفع جزئياً في السنوات المقبلة. وينبغي تقييم المعايير المرجعية، بمجرد أن يضعها المجلس، تقييماً منتظماً في ضوء التقدم المحرز في تنفيذها. ومن المهم أن يدعم المجتمع الدولي الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، حسب الاقتضاء، في تحقيق هذا التقدم، بما في ذلك من خلال توفير الموارد والدعم في مجال بناء القدرات بطريقة منسقة ومتناسكة. وفي هذا الصدد، يكون التمويل الذي يمكن التنبؤ به مهما في المساعدة على التخطيط الطويل الأجل.

وفي الأمد القريب، وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها فريق التقييم، يمكن لمجلس الأمن ولجنته المعنية بالصومال المنشأة عملاً بالقرار 751 أن يقيّمًا بقدر أكبر الحظر المفروض على الأسلحة الذي رفع جزئيًا، بما في ذلك بهدف استكمال وتوضيح الإعفاءات والاستثناءات. وقد يتيح استعراض المرفقين اللذين يحددان الإعفاءات، إلى جانب استعراض حكم الإعفاء المتعلق بتسليم المعدات العسكرية غير الفتاكة، فرصاً لإجراء مزيد من التعديلات على الحظر⁽⁵⁸⁾. ويمكن زيادة تحسين حضور الحكومة فيما يتعلق بعمليات التسليم المقدمة إلى مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير المؤسسات التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

ومن شأن التعاون على نحو أوثق وأكثر انتظاماً بين الحكومة الاتحادية واللجنة، ربما في إطار مناقشة منتظمة عقب تقديم الحكومة الاتحادية لكل تقرير نصف سنوي، أن يعزز فهماً أكبر لشواغل واحتياجات الحكومة الاتحادية وآراء اللجنة. وقد تساعد المشاركة الدورية بين بلدان المنطقة واللجنة، من أجل التوعية بالاتجاهات والأنماط في الاتجار بالأسلحة عبر الحدود، في تحديد حلول إضافية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة إلى الصومال.

وبالنظر إلى استمرار الوصمة التي تشعر بها الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالحظر القائم على الأسلحة، إنني أشجع مجلس الأمن ولجنته على تعزيز رسائلهما العامة، للتوضيح بأن هذا التدبير يهدف إلى دعم الصومال في تطوير قدراته في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة وفي تطوير قواته الأمنية، بغية توفير الأمن للشعب الصومالي. وإنني أشجع الحكومة الاتحادية، إلى جانب الولايات الاتحادية الأعضاء، على مواصلة ما تبذله من جهود في توطيد المكاسب التي تحققت، وزيادة تعزيز قدراتها عند الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها بموجب حظر الأسلحة الذي رفع جزئياً.

(58) قرار مجلس الأمن 2607 (2021)، الفقرة 27.